

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

معايير التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم التجارى الدولى

Criteria for differentiating between national arbitration and
international commercial arbitration

زكريا عبد الوهاب محمد زين / أستاذ القانون الدولى العام المشارك / كلية الحقوق جامعة ظفار *

كلية الحقوق ، جامعة ظفار ، (سلطنة عمان)، zmohammedzin@du.edu.om

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022 /08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/04

* المؤلف المرسل

الملخص :

لم يحظ أى اتفاق من الاتفاقات الخاصة فى التاريخ المعاصر بمثل ما حظى به اتفاق التحكيم من عناية واهتمام ، ولم يقتصر هذا الاهتمام على نطاق التشريعات الوطنية ، بل تعداه إلى صعيد المعاهدات الدولية ، ويرجع السبب الأساسى وراء هذا الاهتمام ، وتلك العناية هو بلا شك أن اتفاق التحكيم هو المحرك الذى يستند إليه هذا النظام القضائى الخاص ؛ ألا وهو نظام التحكيم .

ويكون التحكيم طنباً إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة ، وذلك سواء كان النزاع مدينياً أو تجارياً أو إدارياً . أما التحكيم الدولى فهو التحكيم الذى يمس أكثر من دولة . ومن أهم النتائج التى خلُصت لها الدراسة أن التحكيم يكون دولياً فى حكم أغلب التشريعات الوطنية والفقهاء القانونيين إذا كان موضوعه يتعلق بالتجارة الدولية. كذلك فإن من أهم التوصيات ينبغى توحيد المصطلحات اللغوية المترادفة التى يسوقها الفقهاء القانونيين فى هذا الإطار مثل أجنبي ، دولي ، وغير ذلك حتى يتسنى تحديد معايير واضحة للتمييز بين التحكيم الوطنى والدولى .

الكلمات المفتاحية: تحكيم تجاري ؛ طبيعة التحكيم ؛ صور التحكيم ؛ تحكيم تجاري دولي

Abstract

No special agreement in contemporary history has received as much care and attention as the arbitration agreement, and this concern was not limited to the scope of national legislation, but extended to the level of international treaties, and the main reason behind this interest is due, and that care is undoubtedly that the agreement Arbitration is the engine on which this special judicial system is based; It is the arbitration system. Arbitration shall be.

One of the most important findings of the study is that arbitration is international in terms of most national legislation and legal jurisprudence if its subject is related to international trade. Also, one of the most important recommendations is to unify the synonymous linguistic terms marketed by legal jurisprudence in this context, such as foreign, international, and so on, in order to define clear criteria for distinguishing between national and international arbitration.

arbitration. Keywords commercial arbitration; the nature of arbitration; arbitration photos; international commercial arbitration

مقدمة:

يعتبر التحكيم أحد طرق حل المنازعات شأنه في ذلك شأن القضاء العادي، ونسبةً لإنتشار ثقافة اللجوء للتحكيم لتسوية النزاعات ؛ يكاد التحكيم أن يكون مساوياً للقضاء العادي إن لم يتفوق عليه في حسم النزاعات سواء كان ذلك على الصعيدين الوطني أو الدولي .

ونظراً لما يتمتع به التحكيم من ميزات لا نظير لها في الوسائل الأخرى لحل المنازعات، أصبح ضرورة حتمية خاصة في الأعمال التجارية التي تتطلب الثقة والسرعة والسرية في المعاملات على الصعيدين الوطني والدولي، ولهذا الأسباب أصبح التحكيم المحلي والدولي يلعبان دوراً كبيراً ومحورياً في الأعمال التجارية عموماً وعقود الاستثمار على وجه الخصوص .

وللتحكيم أنواع من حيث نطاقه، ومنها التحكيم الوطني أو التحكيم الداخلي، والتحكيم الدولي، والذي يعد من أبرز وسائل حل المنازعات والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة منذ العام 1945م، وتوسعت مجالات تسوية النزاعات فيه لتشمل الأعمال التجارية الدولية عموماً، وفي عقود الاستثمار الأجنبية على وجه الخصوص، ولا يكاد يخلو أي عقد تجاري دولي أو عقد استثمار دولي من شرط التحكيم، ويشهد الواقع اليوم ازدهاراً تجارياً دولياً كبيراً على المستوى العالمي، خصوصاً مع العلاقات التجارية المتنامية بين دول العالم المختلفة، والذي أدى لإنتشار الكثير من هيئات ومراكز التحكيم الدولي، واتفاقيات التحكيم الدولية فضلاً عن وجود الكثير من المحكمين الدوليين .

إن ازدياد المعاملات التجارية الدولية واتساع نطاقها، يكثر من اللجوء للتحكيم التجاري الدولي نظراً لما يتميز به من خصائص، و ميزات تختلف عن القضاء بالمفهوم التقليدي كمرفق من مرافق الدولة تمثل إحدى سلطاتها الثلاثة وهي، السلطة القضائية .

أولاً - مشكلة الدراسة:

على الرغم مما يتمتع به نظام التحكيم من مزايا عدة - أهمها في سرعة الإجراءات، والفصل في المنازعات القائمة بين أطراف النزاع، وحيث أن الثمرة الحقيقية للتحكيم تتجلى بتنفيذ أحكام التحكيم إلا أن الأحكام الصادرة من قبل هذه الجهات التحكيمية الدولية المختلفة لا تخلو من انتقادات الخصوم أو بعض العيوب التي تشوب صحة إجراءات التحكيم، وهذا ما يؤثر سلباً على إمكانية تنفيذ هذه الأحكام .

ثانياً - أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في أنّ التقدم والإزدهار للدول لا يكون إلا بتزامن التطوير والتحديث لكل المجالات مع المنظومة التشريعية، وذلك لتنظيم العلاقة التي تربط تلك المجالات بعضها ببعض الآخر، ومنعاً للتعدي الذي قد يحصل من قبل بعضها على الآخر، ومن هنا نجد أن معظم التشريعات الوطنية في دول العالم المختلفة قد قامت بتنظيم هذا الموضوع من أجل تهيئة مناخ صالح للاستثمار، والتبادل التجاري يتماشى مع سياسة الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه الدول شوطاً كبيراً لجذب رؤوس الأموال المستثمرة، ولا سيما الأجنبية منها.

رابعاً - منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج التحليلي والوصفي ، وذلك بتناول النصوص القانونية وأراء الفقه حول التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية .

المبحث الأول: تعريف التحكيم وطبيعته القضائية

التحكيم هو نظام بديل عن القضاء الرسمي للدولة لتسوية النزاعات، وهو وسيلة من الوسائل القانونية الاتفاقية الخاصة لتسوية النزاعات التي قد تثور بين الأطراف المتعاقدة في المواد المدنية والتجارية عموماً، وعليه فإن اختيار هذا النظام لا يكون إلا بتوافق إرادتين حرتين وسليمتين تتضمن الاتفاق كتابة على رغبة أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتهم عن طريق هذا النوع من القضاء البديل عن القضاء الوطني ووفقاً لأحكامه¹، ولا تختلف فكرة التحكيم في المجتمعات المعاصرة كثيراً عنها في المجتمعات القديمة فهو في كل منها يعنى تحقيق شرعية إدعاءات طرفين حول حق أو مركز قانوني معين عن طريق طرف ثالث يتم اختياره بواسطة أطراف النزاع بإرادتهما الحرة ، ويثقان في خبرته وحسن تقديره .

ويثير لفظ التحكيم في الأذهان ؛ معنيين : الأول هو فعل الأطراف المتنازعة التي تختار طرفاً محايداً للفصل في النزاع القائم بينهم، ويرتضون مسبقاً تنفيذ الحكم الذي سيصدر عنه لتسوية النزاع، والثاني هو فعل هذا الطرف المحايد الذي حكمته الأطراف المتنازعة في النزاع القائم بينهم، وهو قيامه بالحكم في النزاع المطروح عليه بقصد تسويته بنزاهة وحيادية² .

المطلب الأول : تعريف التحكيم في اللغة والإصطلاح

تكاد التعريفات اللغوية تتفق على أن معنى التحكيم في مختلف اللغات، إنما ينصرف إلى اختيار الأطراف في نزاع ما ، لشخص من الغير، لتسوية نزاع قائم بينهم ، بحكم تكون له القوة الملزمة والحجية في مواجهتهم . ويُعرف التحكيم في إصطلاح الفقهاء المسلمين بأنه هو تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما ، ويظهر من خلال هذا التعريف أن فقهاء المسلمين تناولوا التحكيم الإختياري ولم يتعرضوا للتحكيم الإجباري ، ولكن بالبحث والتقصي يمكن القول أنهم قد عرفوا التحكيم الإجباري ، إذ يقول بعض فقهاء المسلمين إن الأمر في قوله تعالى (فابعثوا) يفيد الوجوب على إيجابه³ .

أما فقهاء القانون الوضعي بدورهم يعرفون التحكيم بأنه الطريق الإجرائي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير وذلك بدلاً من الطريق القضائي العام، ويعرف أيضاً بأنه نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء، وفي تعريف آخر يعرف بأنه أسلوب لفض المنازعات ملزم لأطرافها مبني على اختيار الخصوم أفراداً عاديين للفصل فيما يثور بينهم من نزاع⁴ .

وأياً كانت التعريفات التي قال بها الفقه في التحكيم فإنها جميعاً تدور في محور واحد، ويمكننا تعريف التحكيم بأنه : "وسيلة من وسائل حل المنازعات والخصومات، والتي تتم باتفاق الأطراف على تولي شخص أو أكثر أو هيئة معينة يتم اختيارهم باتفاق الأطراف على حل النزاع القائم بينهم وفقاً للقانون الواجب التطبيق الذي يحدده الأطراف أو يحدده المحكم في حالة عدم تحديده بواسطة الخصوم ." .

ولقد خلت غالبية نصوص التشريعات المقارنة من تعريف للتحكيم وذلك تلافياً لصعوبات وضع تعريف له، مما فتح الباب أمام اجتهادات الفقه في هذا المجال الذي كان له دور بارز في تعريف التحكيم، حيث تعددت التعريفات الفقهية، على نحو ما سلف بسطه، وقد تنوعت تلك التعريفات الشيء الذي أصبح معه تحديد تعريف جامع ودقيق للتحكيم أمراً صعباً، فهذا الأمر ما زال محل اهتمام العديد من الفقهاء ورجال القانون، حيث اختلف الفقه في تعريف التحكيم نظراً لتعدد زوايا التحكيم، وأن كل فقيه في تعريفه للتحكيم يسلط نظره على زاوية من هذه الزوايا، أو على الأقل لا يكون تعريفه للتحكيم شاملاً لكل جوانبه⁵.

وقد تصدى المشرع العماني لتعريف التحكيم في المادة (4) من قانون التحكيم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (97/47)، حيث قضت المادة المذكورة أعلاه على أن ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أو لم تكن كذلك.

ويلاحظ أن المشرع العماني أورد تعريفاً لمصطلح التحكيم في صدر قانون التحكيم؛ وكما نعلم أن مهمة وضع التعريفات من صميم عمل الفقه، إلا أن ذلك يدل دلالة قاطعة على أهمية التحكيم في الوقت الحالي، حيث يلعب التحكيم بجانب القضاء دوراً كبيراً في حل الكثير من المنازعات على الصعيدين الوطني والدولي. لذلك حرص المشرع العماني أن يضع تعريفاً تشريعياً له.

أما تعريف التحكيم بواسطة الاتفاقيات الدولية، والذي يُستنتج منه أن أغلب تلك الاتفاقيات إنصب اهتمامها على تعريف (إتفاق) التحكيم باعتباره الوسيلة التي يتم بناء عليها اللجوء إلى التحكيم، ولا تنصب على التحكيم بذاته كنظام للفصل في المنازعات يقوم إلى جانب القضاء الوطني⁶.

ولعل أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الذي ورد في المادة (37) من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 م، الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلمياً: "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون. واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحُسن نية للقرار الصادر".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

لقد اختلف الفقهاء كعادتهم حول الطبيعة القانونية للتحكيم إلى ثلاثة آراء حاول كل رأي الدفاع عن وجهة نظره بمختلف الحجج والبراهين التي ساقها، والتي من الممكن أن تؤيد وجهة نظره، وسوف نتناول كل فريق من الثلاثة مع الحجج التي حاولوا من خلالها تبرير وجهة نظرهم على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى أن طبيعة التحكيم هي طبيعة قضائية، وذلك على أساس تركيز النظر والاعتماد على طبيعة المهمة التي يؤديها المحكم، فهو يفصل في نزاع شأنه شأن القاضي، ويحوز حكمه حجية الأمر المقضي فيه، فالمحكم يؤدي وظيفة القاضي، أي أنه قاضي خاص يقابله قاضي الدولة، وسند قيام المحكم بوظيفة القاضي هو قانون الدولة التي سمحت بالتحكيم كوسيلة لحسم المنازعات ويمكن للأفراد اللجوء إليه، ويترتب على الطبيعة القضائية للتحكيم، التسليم بحق الدولة في التدخل؛ لأن القضاء في أصله من إختصاص السلطة القضائية.

ويأتي التحكيم وفق هذا الرأي استثناءً يسمح لأشخاص من خارج هذه السلطة القيام بوظيفة القاضي، فلا بد أن تراقب الدولة وتتدخل بقواعد آمرة تضمن سلامة إجراءات التحكيم، وسلامة الحكم، وتسمح بالطعن فيه أمام القضاء، وتنظم القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم ويكون دورها في ذلك دوراً إشرافياً .

الرأي الثاني: يرى أن طبيعة التحكيم هي طبيعة عقدية، فليس من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي إعطاء الأولوية لمهمة المحكم، وإنما الأولى أن ننظر إلى من فوضه وخوله هذه المهمة، ومن حدد له الإجراءات التي يتبعها، ومن يحدد شخص أو أشخاص المحكمين ويدفع أتعابهم، ويحدد لهم القانون الذي يحسمون النزاع وفقاً لنصوصه، أى أن أطراف الاتفاق هم الذين يتولون ذلك كله، وأن الدولة تقف عند حد دور الدولة الحارسة تسهر على منع المساس بالنظام العام، أما بدء التحكيم وسيره حتى صدور الحكم، فيجد أساسه في اتفاق الأطراف على الالتجاء للتحكيم، ثم في اتفاقهم مع المحكمين على الانصياع والخضوع لما يصدرونه من أحكام تكون لها خاصية الإلزام والقابلية للنفذ طوعاً وإن تعذر تم ذلك جبراً .

ولذا فإن تنفيذ معظم أحكام التحكيم يتم طواعية دون الالتجاء للقضاء للحصول على أمر التنفيذ، وحتى لو تم الالتجاء للقضاء، فلا يعدو الأمر أن يكون مشابهاً لعقود الصلح التي تخضع لتصديق القضاء، ولم ينازع أحد في الطبيعة العقدية لعقد الصلح في مثل هذه الحالات ⁷.

الرأي الثالث: يرى أن طبيعة التحكيم طبيعة مختلطة فهو ذو طبيعة عقدية وقضائية في آن واحد، وهو ليس اتفاقاً محضاً فهو يبدأ باتفاق الأطراف فيما بينهم ، وينتهي بحكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي فيه ، فيبدأ عقداً ، وينتهي قضاءً .

ورأينا يوافق ما إنتهى إليه الرأي الثالث، من كون التحكيم ذو طبيعة مختلطة ومزدوجة فهو ذو طبيعة عقدية وقضائية في آن واحد، حيث يولد باتفاق الأطراف وينتهي وينفذ عن طريق القضاء ؛ أى أنه يبدأ عقداً رضائياً وينتهي بحكم إلزامي إختياراً كان أم جبراً .

المبحث الثاني : أنواع التحكيم ، والسمات المميزة لها

أفرز الواقع المعاصر الأهمية المتزايدة لنظام التحكيم في الحياة القانونية والاقتصادية، والمكانة الكبيرة التي أصبح يتبوأها في النظم القانونية المعاصرة على الصعيدين الوطني والدولي، فقد ظهرت الحاجة لوجود عدة أنواع لنظام التحكيم باعتباره الوسيلة المثلى والفعالة لتسوية المنازعات، خاصة التجارية منها، بين الأفراد والهيئات، حتى تغطي هذه الصور أكبر قدر ممكن من النزاعات، وتضع بين يدي الأطراف المتنازعة عدة خيارات تمكنهم من اختيار أنسب الصور بما يتلاءم مع ظروف وطبيعة كل نزاع، وحسب إمكانيات الأطراف ⁸ .

ولذلك فقد اتخذ التحكيم وفي الوقت الحاضر، عدة أنواع في الممارسات العملية، تنوعت بحسب تعدد وجهات النظر في الرؤية إليه، سواء من حيث مدى حرية الأطراف في إختياره ، أو من حيث مدى وجود مؤسسة تديره، أو من حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون، أو من حيث نطاقه .

أكثر أنواع التحكيم شيوعاً هو تنوعه حسب سلطة المحكم إلى تحكيم عادي ، وتحكيم مع التفويض بالصلح ومن حيث نطاقه فيما يتعلق بعلاقات وطنية داخلية أو خارجية ، إلى التحكيم الوطني ، والتحكيم الدولي، وهما

الأساس الرئيس الذى قام عليه هذا البحث؛ فالتحكيم الوطني (الداخلي) هو التحكيم الذي يتعلق بنزاع على إقليم الدولة وتكون جميع عناصره وطنية، ويعنى ذلك أن موضوع النزاع موضوعاً وطنياً و خالصاً، كما أن الخصوم يحملون جنسية الدولة التي ثار فيها النزاع، سواء كان هؤلاء الخصوم من ذوي الشخصية الطبيعية أو المعنوية (الإعتبارية)، وتكون جميع إجراءاته تمت في داخل إقليم الدولة وطبقاً لقانونها وأنظمتها الداخلية، أما التحكيم الدولي فهو التحكيم بين الدول، أو التحكيم بين الدول والتجار أو التحكيم على البضائع، وهذا النوع من التحكيم يدخل أساساً في إطار القانون الدولي العام⁹.

ولذلك سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن التحكيم الوطني والدولي، ومن ثم تناول العلاقة التي تربطهما، ومعايير التفرقة بينهما.

المطلب الأول: السمات المميزة للتحكيم الوطني

إن التحكيم يكون وطنياً إذا كان النزاع مديناً أو تجارياً، وكان يمس دولة واحدة، بحيث تسري أحكام قانون التحكيم على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في تلك الدولة، والمعني المقصود هو صدور حكم تحكيم في الدولة داخلياً، أي كان المكان الذي تبدأ أو تتم فيه الإجراءات سواء في تلك الدولة أو في الخارج، فالعبرة لمكان التحكيم سواء داخلياً أو خارجياً هو مكان صدور حكم التحكيم، والمقصود بصدور الحكم في دولة معينة أن تكون هذه الدولة قد انعقدت فيها جلسات التحكيم، ولهذا تسمى بدولة مقر التحكيم، وهي عادة الدولة التي اتفق الأطراف على إجراء التحكيم فيها¹⁰.

عليه فإن التحكيم الوطني أو الداخلي هو ذلك التحكيم الذي يتعلق بنزاع وطني خالص في جميع عناصره، وتتصل هذه العناصر بدولة واحدة دون غيرها، وذلك من حيث موضوع النزاع، وجنسية الخصوم، وجنسية المحكمين، والقانون واجب التطبيق على النزاع إجرائياً وموضوعياً، وأخيراً المكان الذي يجري فيه التحكيم¹¹ وفي هذه الحالة يكون مصدر التحكيم قواعد قانونية موضوعية وإجرائية داخلية، وضعها المشرع الوطني في كل دولة، وغالباً ما يفرد القانون الوطني في كل دولة قواعد وإجراءات خاصة بالتحكيم الوطني الداخلي.

ومثال ذلك ما جاء المشرع العماني الذي أوجد تلك النصوص التي تقنن التحكيم الداخلي، ومنها ما نص عليه بقانون التحكيم، والنصوص التي وردت في القوانين الأخرى المتعلقة بالتحكيم ومنها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون محكمة القضاء الإداري.

إن التحكيم الداخلي أو الوطني لا يثير أي صعوبات من الجانب العملي، لأنه يخضع في جميع مراحل إجراءاته للقانون الوطني، ولا تثار أي مشكلة تتعلق بقواعد تنازع القوانين أو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، كون الأحكام التحكيمية الصادرة في هذا النوع من التحكيم تعتبر أحكاماً وطنية لا تنفذ خارج إقليم الدولة، كما لا يجوز للقاضي في التحكيم الوطني أن يتصدى لموضوع النزاع، إذ يقتصر دوره في البحث عن مدى توفر الشروط الشكلية اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم، خاصة مدى تطابق متطلبات التنفيذ مع النظام العام في دولته¹².

المطلب الثاني: السمات المميزة التحكيم الدولي

إن التحكيم الدولي هو ذلك التحكيم الذي ينتمي بعناصره المختلفة لأكثر من دولة واحدة، وكان النزاع الخاضع للتحكيم ناشئاً عن علاقة قانونية ذات طابع دولي، كما لو كان العقد موضوع النزاع قد أبرم أو يجب أن ينفذ في دولة أجنبية، أو كان المحكم الذي يتولى الفصل في النزاع أجنبياً، أو إذا كان يتعين أن تسري إجراءات التحكيم في الخارج.

وفي حالة التحكيم الدولي تثار عدة صعوبات منها تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وإجراءاته، وتحديد مكان التحكيم، وتحديد جنسية المحكمين، وهذه الصعوبات لا تثار بالنسبة للتحكيم الوطني.¹³

إن تحديد معيار دولية التحكيم أثار خلافاً حاداً في أوساط الفقه والقضاء، بحيث يمكن رد هذا الخلاف إلى إيجاد نقاط الارتباط أو مراكز الثقل في العلاقة القانونية محل النزاع، والتي يمكن بمقتضاها إضفاء وصف الدولية على التحكيم، لذلك لم يستقر الفقه على معيار معين لتحديد دولية التحكيم، أو للتفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي.¹⁴

إن هناك عدة مؤشرات أجنبية خارجية يمكن الوقوف عندها واستخلاص النتيجة التي تكشف طبيعة كل تحكيم، هل هو داخلي أو دولي، ومنها موضوع النزاع، والذي يكون بطبيعته غير مرتبط بدولة ما، ويتعلق بالتالي بالتجارة الدولية من وجهة نظر طرفيه، فنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس، ونظام التحكيم الأوروبي الغربي لا ينظران إلا في منازعات التجارة الدولية، كذلك فإن نظام التحكيم لاتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى (البنك الدولي) هو محصور في الاستثمارات الأجنبية، وهناك مواضيع لا يمكن أن تكون سوى دولية مثل عقد التصدير، فعقد تصدير النفط من السعودية إلى إيطاليا لا يمكن أن يكون إلا عقداً تجارة دولية، إذ أن التحكيم فيه دولي حتماً، بغض النظر عن القانون المطبق، ومكان إجراء التحكيم والإجراءات المطبقة على التحكيم.¹⁵

ومن بين تلك المؤشرات جنسية ومحل إقامة الأطراف، إذ تُعد جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع مؤشراً أجنبياً هاماً يدل على أن التحكيم دولي، والشخص المعنوي في جنسيته ومحل إقامته عرضه لكثير من الإشكالات القانونية، فبعض الأنظمة القانونية يعتد برأس المال لإعطاء الجنسية للشخص المعنوي، وبعض الأنظمة القانونية الأخرى تعتد بمحل أقامته، وبعضها الآخر بمكان تسجيله وتعطيه جنسية مكان التسجيل ولا يعتد بأي اعتبار آخر، بينما تعتد أنظمة قانونية أخرى بالجنسية التي تديره.¹⁶

كذلك تعد جنسية المحكمين ذات أهمية إذا أخذت بعين الاعتبار الطرفين حين اختيار المحكم أو حددا طريقة اختياره بالإحالة لنظام هيئة تحكيم دولية دائمة لا يجيز نظامها تعيين محكم من جنسية طرفي النزاع، فتصبح جنسية المحكم في مثل هذه الظروف ذات معنى يدل على دولية التحكيم، وتصبح جنسية المحكم مؤشراً فاعلاً ومؤثراً وظاهراً، علاوة على القانون المطبق لحسم النزاع، والذي يلعب القانون المطبق دوراً هاماً في تحديد طبيعته الدولية، أو في ترجيح طبيعته الدولية لأن القانون المطبق يصبح مؤشراً فاعلاً ومؤثراً وظاهراً، كذلك فإن التحكيم قد يسير وفقاً لقانون إجراءات المحاكمة للبلد الذي يجري فيه التحكيم، أو وفقاً لنظام تحكيمي دولي يكمله قانون إجراءات المحاكمات

لبلد ما، وقد يسير التحكيم في بلد ما ، ولكن وفقاً لقانون إجراءات محاكمة بلد آخر، إلا أن مجرد اختيار تطبيق قانون المحاكمة لبلد آخر غير البلد الذي يجري فيه التحكيم ليس بحد ذاته مؤشراً كافياً على أن التحكيم يمكن وصفه بأنه تحكيم أجنبي، وأن كان الفقه قد سار في السابق على الأخذ به كثيراً، إلا أن هذا المعيار قد يأخذ معنى آخر إذا أضيف إلى مؤشرات أخرى، وقد يبقى من دون أي معنى مؤثر على أجنبية ودولية التحكيم¹⁷ .

كذلك مكان التحكيم من المؤشرات المهمة، ومثال لذلك : قد يجري التحكيم في مسقط بين عُمانيين ، ويكون وطنياً، وقد يجري بين عُمانيين في مسقط ، ولا يكون عُمانياً ، بل أجنبياً ودولياً، والاتجاه الآن في العالم يذهب إلى عزل تأثير المكان الذي يجري فيه التحكيم عن سيره وآثاره إذا كان دولياً، ومن هنا فإن دولاً كثيرة أصبحت تحسن استضافة التحكيم الدولي¹⁸ .

فضلاً على تلك المؤشرات تضاف اللغة، والعملة، ففي شأن الأولى فقد أصبحت اللغة الانجليزية هي لغة التجارة الدولية في العالم اليوم، فمثلاً العقد الموقع بين شركة سودانية وشركة دانمركية باللغة الانجليزية مؤشراً على دولية التحكيم ، وإذا استمرت المراسلات بين الشركتين باللغة الانجليزية ، فلذلك دلالة أخرى على دولية التحكيم، والعقد الموقع بين وزارة عمانية وشركة ألمانية باللغتين العربية والانجليزية هو مؤشر على الدولية، أما بشأن العملة فإن من المعلوم أن المال عصب التجارة، ولا تكون المنازعة التحكيمية المتعلقة بصفقة معقودة بين عماني وأمريكي لتسويق بضاعة في السوق العمانية دولية حتماً، ولكن عملة الدفع تكون مؤشراً، فإذا كان العملة المتفق على تسديد المدفوعات فيها هي الدولار ، وكان التحكيم يطبق قانوناً غير عماني ويجري خارج السلطنة، كانت الطبيعة الدولية قريبة للتحكيم¹⁹ إن بلد الأموال والخدمات ، والمدفوعات ، تعد كذلك من المؤشرات الدولية للتحكيم ، لأن التحكيم الدولي هو حركة انتقال للأموال والخدمات والمدفوعات وغير ذلك عبر حدود الدول، فهو إذاً قبل كل شيء خروج من الاقتصاد الداخلي للبلد، فعقد بيع المحصول الزراعي المعقود بين ألماني وعماني لتصريف المحصول الزراعي العماني في السوق العماني وفقاً لآخر الوسائل العصرية التي توصل إليها فن التسويق الألماني والذي أبرم باللغة العربية، واعتمد العملة العمانية أساساً لحساب المدفوعات وعين محكماً من جنسية غيرهما، هذا التحكيم بقى قريباً من التحكيم الداخلي؛ لأن الأموال والمدفوعات والخدمات بقيت داخل الاقتصاد العماني، أما لو كان العقد يتعلق بتسويق محصول زراعي عماني في إسبانيا، وكانت عملة تسوية المدفوعات هي الدولار ، وتتم في زيورخ، وجرى التحكيم في مسقط ، وطبق نظام تحكيم خاص بهيئة تحكيم دولية، فإن المؤشرات الدولية تبقى مرجحة ، ويكون مرور الأموال ، والخدمات والمدفوعات عبر حدود الدول دور مهم في ترجيح الطابع الدولي²⁰ .

ويتبع ذلك مؤشر الخروج من اقتصاد البلد لكون التجارة هي العلاقات الإنسانية التي يكون موضوعها وهدفها اقتصادي، وهذه العلاقات قد تخرج من الاقتصاد الداخلي للبلد بموضوعها الاقتصادي، وقد تبقى داخل اقتصاد البلد، وخروجها يجب أن يعبر الحدود الجغرافية للبلد، فالمدفوعات التي تتم في الخارج أو تأتي من الخارج هي مؤشرات على دولية التحكيم واليد العاملة وسائر الخدمات التي تأتي من الخارج لتنفيذ عقد مقالة في الداخل هي أيضاً مؤشرات على دولية التحكيم²¹ .

وقد تناولت التشريعات الوطنية المختلفة تحديد (دولية) ؛ التحكيم الدولي بسياقات متقاربة تكاد تصل إلى درجة التطابق ، وحددت المادة (3) من قانون التحكيم العماني لسنة 2017م ، التحكيم الدولي، واعتبرت أن التحكيم يكون دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال التالية :

1- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

2- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل سلطنة عمان أو خارجها .

3- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

4- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم ، وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين .

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

كما نصت المادة (14) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (94/120) بأنه يجوز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير إلى هيئة تحكيم محلية أو دولية²² . أما المشرع السوداني فقد أخذ معيارين فقط ليكون التحكيم متصفاً بصفة التحكيم الدولي حيث نص على : يكون التحكيم دولياً وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان²³ :

أ - المركز الرئيس لأعمال أطراف التحكيم في دولتين مختلفتين .

ب - موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة .

وحذا المشرع القطري حذو المشرع العُماني في تحديد معايير التحكيم ، وجات الصياغة بصورة تكاد تكون متطابقة مع إختلافات طفيفة في الصياغة لا تخل بالمعنى الوارد في النص²⁴ .

وقد عد المشرع المصري المعيار الاقتصادي في اعتبار التحكيم دولياً حيث نص بشأن المنازعات المدنية والتجارية على أنه: "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية²⁵ :

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثاً: إذا كان الموضوع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة .

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه الاتفاق أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان التنفيذ مكان جوهري وهو من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

كذلك جاء في قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "يعتبر دولياً التحكيم الذي يرتبط بمصالح التجارة الدولية"²⁶.

ويمكننا القول أن التحكيم يكون دولياً في حكم أغلب التشريعات الوطنية والفقه القانوني إذا كان موضوعه يتعلق بالتجارة الدولية ، ولكن المشرع السوداني خالف تلك التشريعات بأن جعل المركز الرئيس لأعمال أطراف التحكيم ، وموضوع النزاع الذي يشمل التحكيم المرتبط بأكثر من دولة معيارين لكي ليكون التحكيم تحكيمياً تجارياً دولياً .

المطلب الثالث: العلاقة بين التحكيم الوطني والدولي وأوجه التفرقة بينهما

للتفرقة بين التحكيم الوطني ، والتحكيم الدولي أهمية بالغة من حيث النتائج المترتبة على تلك التفرقة ، وتظهر فيها كذلك العلاقة بين التحكيمين بنوعيه، ومن بين ذلك تحديد القانون الواجب التطبيق - كما سلف بشأن التحكيم الدولي على وجه الخصوص- فالتحكيم الوطني يستتبعه تطبيق القانون الوطني فقط ، ويختلف في ذلك عن التحكيم الدولي الذي يكون في إطار القانون الدولي الخاص، ويثير احتمال خضوعه لأحكام قوانين أجنبية، مما يقتضي البحث عن القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تسوى وفق هذا النوع من التحكيم، ومن ناحية أخرى فإن وصف التحكيم بالوطني أو الدولي يترتب عليه مدى خضوعه للمعاهدات الدولية المبرمة في مجال التحكيم، سواء تلك التي تضع تنظيمات موضوعياً للتحكيم، أو التي تحدد القانون الواجب التطبيق في شأنه²⁷ .

كذلك إن تحديد المحكمة المساعدة في عملية التحكيم يعد من الأمور المهمة ، لأن التحكيم قد يحتاج أحياناً إلى مساعدة بعض الجهات كالقضاء للتغلب وتخطي بعض الصعوبات التي قد تواجه عملية التحكيم، فقد يحتاج مثلاً لاتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية، أو تعيين المحكمين في حالة عدم قيام أطراف النزاع بذلك، وعلى هذا الأساس تختلف الدول فيما بينها في المجال الذي تسمح به للقضاء للتدخل في عملية التحكيم بقصد تقديم العون والمساعدة له .

وقد اتجهت بعض الدول إلى تخصيص جزء من تشريعاتها الداخلية لتنظيم أوجه مساعدة التحكيم، فيتوقف تحديد المحكمة المساعدة للتحكيم على نوع التحكيم وما إذا كان داخلياً أو دولياً²⁸.

إن تحديد نطاق مبدأ سلطان إرادة الخصوم كذلك يعد من معايير التفرقة والعلاقة في ذات الوقت بين التحكيم الدولي والوطني، بحيث تختلف قدرة وحرية الأطراف في وضع القواعد التي تنظم عملية التحكيم، بدءاً من تشكيل محكمة التحكيم مروراً بإجراءات التحكيم ، والقانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم الوطني واختلافه عنه في التحكيم الدولي، فإذا كان نطاق مبدأ سلطان إرادة الأطراف يضيق في مجال التحكيم الوطني، حيث هنالك العديد من القواعد الموضوعية ، والإجرائية التي تحد من سلطان إرادة أطراف النزاع كما في المسائل التي لا يجوز فيها

التحكيم ، والمسائل الإجرائية المتصلة بضمانات التقاضي الأساسية فإن ذلك النطاق يزداد اتساعاً ، ويمتد إلى أقصى مدى في التحكيم الدولي، سواءً من حيث حرية الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية ، والقانون واجب التطبيق وغير ذلك²⁹ .

يمكننا القول إن إعمال فكرة النظام العام تعد من بين أوجه التفرقة بين التحكيم الدولي ، والوطني ؛ إذ أن تلك الفكرة يكون مجال إعمالها في التحكيم الدولي يختلف تماماً عن التحكيم الوطني، فهو أضيق نطاقاً في النوع الأول عنه في الثاني، إذ ليست كل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام في القانون الداخلي تعد من النظام العام في المعاملات الدولية، حيث استقر الفقه على ضرورة جعل فكرة النظام العام فكرة مرنة في إطار القانون الدولي الخاص، بحيث لا يتم التمسك بها لرفض تنفيذ أحكام التحكيم الدولية إلا في حالات استثنائية.

إن تنفيذ حكم التحكيم يحتاج إلى بعض الإجراءات القانونية المحددة، وتختلف هذه الإجراءات حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتحكيم وطني أو تحكيم دولي، فعلى سبيل المثال فإن عدم تسبب حكم التحكيم قد يبطله، أو على الأقل يعرقل تنفيذه في التحكيم الوطني، بحيث تستلزم العديد من التشريعات الوطنية أن يكون حكم التحكيم مسبباً، وهذا بخلاف التحكيم الدولي، بحيث لا يلزم تسبب حكم التحكيم إذا ما اتفق أطراف النزاع على ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط تسبب حكم التحكيم، فضلاً على أن تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية تخضع لذات القواعد الإجرائية التي تخضع لها أحكام المحاكم الوطنية، أما تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو الأجنبية، فيخضع لقواعد الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، مع ضرورة استيفاء الشروط اللازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية، فضلاً عن الخضوع لبعض القواعد التي تقرها الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم، ومنها اتفاقية نيويورك لسنة (1958م).

إن حكم التحكيم في التحكيم الوطني يحوز على حجية الأمر المقضي فيه بموجب القانون، إذ يمنح الحكم الصادر عن ذلك التحكيم الصيغة التنفيذية من قبل المحاكم الوطنية المختصة قانوناً، ووفقاً للاشتراطات التي نص عليها القانون، وتتأكد المحكمة المختصة من استيفاء حكم التحكيم لذلك ، وأما في التحكيم الدولي فيختلف الأمر إذ تشترط التشريعات الوطنية بأن الحكم لكي يتم تنفيذه وطنياً أن يكون حائزاً على صيغة تنفيذ بحكم قضائي في البلد الذي جرى فيه التحكيم، مع أحقية تلك المحاكم في رفض التنفيذ على الرغم من ذلك³⁰ .

كما تتضح صور التفرقة بين حكم التحكيم الوطني والدولي، فيما يشترط توفره من بيانات محددة في حكم التحكيم الوطني بخلاف الدولي والعكس، إذ يتعين في حكم التحكيم الوطني بيانات إلزامية منها اسم الأطراف وصفتهم ومحلهم، وموضع النزاع وخلاصة أقوال الأطراف، وتعليل الوقائع وفي القانون، ومنطوق للحكم وتاريخ للصدور، وأما في حكم التحكيم الدولي فيمكن الاتفاق على خلاف ذلك .

ومن أوجه التفرقة بين التحكيمين الدولي والوطني استئناف حكم التحكيم، إذ يقبل حكم التحكيم الوطني الطعن فيه بالاستئناف في بعض التشريعات الوطنية ، غير أن هذا الأمر غير جائز لدى غالبية التشريعات الوطنية عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الدولي، حيث ليس للخصوم الحق في الاستئناف ضد حكم التحكيم، وذلك حتى لا يستخدم الخصم سيء النية هذا الحق لعرقلة تنفيذ حكم التحكيم، فالهيئة التي تملك إعادة النظر في الحكم وتصحيحه

هي الهيئة القضائية الأعلى درجة، مما يستلزم التدرج بين محاكم السلطة القضائية، وهذا لا يتحقق في أحكام التحكيم التي تصدر عن جهات غير قضائية³¹.

يضاف إلى ذلك الفرق بين حكم التحكيم الوطني والدولي في شأن إعادة الحكم للمحكّمين، وتصحيح وتفسير الحكم، أي ما يسمى طرق المراجعة، إذ يمكن قبولها في أحكام التحكيم الدولي باتفاق الأطراف بالوسائل المقررة، في حين لا يمكن قبول ذلك في حكم التحكيم الوطني.

يمكننا القول أن موضوع التفرقة بين التحكيم الوطني، والدولي أثار وما زال جدلاً فقهيًا وقضائيًا كبيرين في محاولة لوضع معايير محددة لهذه التفرقة، ولكن تكمن الصعوبة في الأهمية التي أشرنا إليها سابقاً، يضاف إليها صعوبة مشكلة المصطلحات اللغوية المترادفة التي يسوقها الفقه القانوني في هذا الإطار مثل أجنبي، دولي، وغير ذلك.

خاتمة:

أن التحكيم وسيلة من وسائل فض المنازعات يتم باتفاق الأطراف على اختيار محكم أو أكثر، والذي قد يكون فرد أو هيئة لحل النزاع القائم بينهم من خلال القانون الواجب التطبيق الذي يختاره الأطراف، وأنه ذو طبيعة مزدوجة عقدية وقضائية في آن واحد، وأن صوره بصفة عامة متعددة ومتنوعة، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات جاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1 - خلت غالبية نصوص التشريعات المقارنة من تعريف للتحكيم وذلك تلافياً لصعوبات وضع تعريف محدد له، مما فتح الباب أمام اجتهادات الفقه القانوني، حيث تعددت التعريفات الفقهية للتحكيم.
 - 2 - التحكيم ذو طبيعة مختلطة ومزدوجة فهو ذو طبيعة عقدية وقضائية في آن واحد، حيث يولد باتفاق الأطراف، وينتهي وينفذ عن طريق القضاء؛ أي أنه يبدأ عقداً رضائياً، وينتهي بحكم إلزامي إختياراً كان أم جبراً.
 - 3 - يكون التحكيم دولياً في حكم أغلب التشريعات الوطنية، والفقه القانوني إذا كان موضوعه يتعلق بالتجارة الدولية، ولكن المشرع السوداني خالف تلك التشريعات بأن جعل المركز الرئيس لأعمال أطراف التحكيم، وموضوع النزاع الذي يشمل التحكيم المرتبط بأكثر من دولة معيارين لكي ليكون التحكيم تحكيمياً تجارياً.
 - 4 - مفهوم النظام العام يُعد مفهوماً مرناً، ويتغير باختلاف الزمان والمكان، ويصعب تحديده على نحو دقيق، وكل ما يقال بشأنه فهو تقريب مفهومه للأذهان.
 - 5 - تتضح صور التفرقة بين حكم التحكيم الوطني والدولي، فيما يشترط توفره من بيانات محددة في حكم التحكيم الوطني بخلاف الدولي والعكس، إذ يتعين في حكم التحكيم الوطني بيانات إلزامية منها اسم الأطراف وصفتهم ومحلهم، وموضع النزاع وخلاصة أقوال الأطراف، وتعليل الوقائع، ومنطوق للحكم وتاريخ للصدور، وأما في حكم التحكيم الدولي فيمكن الاتفاق على خلاف ذلك.
- ثانياً: التوصيات:

- 1 - ينبغي تعريف مصطلح (التحكيم) في التشريعات الوطنية، وذلك لقفّل باب الاجتهاد أمام الفقه القانوني لأن التعريف الوارد في التشريع له قوة الإلزام بخلاف الاجتهاد الفقهي.

2 - على المشرع السوداني تعديل نص المادة (7) من قانون التحكيم لسنة 2016م ، أسوة بما جرى عليه العمل في معظم التشريعات الوطنية لدول العالم المختلفة ، خصوصاً أن نظام التحكيم مرتبط بمنازعات الإستثمار ، والمنازعات التجارية .

3 - يجب أن تكون الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم الوطني، والتحكيم التجاري الدولي موحدة حتى لا يكون هناك تعارض بين شروط التحكيمين، لأن بعض أحكام التحكيم الدولي يقتضى تنفيذها في بعض الأحيان أن تكون داخل الدول .

4 - ينبغي توحيد المصطلحات اللغوية المترادفة التي يسوقها الفقه القانوني في إطار التحكيم ؛ مثل أجنبي ، دولي ، وغير ذلك حتى يتسنى تحديد معايير واضحة للتمييز بين التحكيم الوطني والدولي .

الهوامش:

1 : د . عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي ، النظام القانوني لإتفاق التحكيم ، مكتبة الكتاب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2005م ، ص 15.

2 : د . محمود السيد التحيوي تنفيذ حكم المحكمين ، در الفكر الجامعي ، مصر ، 2006م ، ص 2- 5 .

3 : د . نجيب أحمد عبدالله ، التحكيم في القوانين العربية ، مكتبة الكتاب الجامعي الحديثة ، الإسكندرية ، 2006م ، ص 16 .

4 : د . محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج 1 ، ص 60 .

5 : د . عبد الحميد الأحديب ، موسوعة التحكيم ، التحكيم الدولي ، الكتاب الأول ، دار منشورات الحلبي ، بيروت ، طبعة ثالثة 2008م ، ص 45.

6 : د . أحمد عبد الحى السيد ، القانون الواجب التطبيق في إطار التحكيم الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2019م ، ص 15 .

7 : د . عبد الباسط محمد عبد الدافع ، النظام القانوني لإتفاق التحكيم ، مرجع سابق ، ص 22 .

8 : د . هشام صادق ، عقود التجارة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 م ، ص 239 - 243

9 : د . إبراهيم سليمان صالح الرييش ، التحكيم التجاري الدولي ، مكتبة الراشد ، الرياض ، 2009م ، الطبعة الأولى ، ص 20 .

10 : د . عبد المنعم دسوقي ، التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1995م ، ص 56 - 58

11 : د . محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 187 .

- 12 : د . فتحى والى ، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007م ، ص 490.
- 13 : د . إبراهيم سليمان صالح الربيش ، التحكيم التجارى الدولى ، مرجع سابق ، ص 41 .
- 14 : د . نبيل عمر ، التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011م ، ص 24 .
- 15 : د . عبد الحميد الأحمد ، موسوعة التحكيم ، التحكيم الدولى ، الكتاب الأول ، دار منشورات الحلبي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 2008م ، 58 .
- 16 : د . على أبو عطية هيكل ، بطلان حكم التحكيم لإستبعاد القانون الموضوعى المتفق على تطبيقه ، دار الجامعة الجديدة ، 2014م ، 333 .
- 17 : د . نبيل عمر ، التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية ، مرجع سابق ، ص 42 .
- 18 : د . عبد الكريم علوان ، الوسيط فى القانون الدولى العام ، الكتاب الثانى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006م ، 203 .
- 19 :
- 20 : د . على أبو عطية هيكل ، الوجيز قانون التحكيم العماني ، دار الجتمعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019م ، ص 85 – 87 .
- 21 : د عبد الحميد الأحمد ، موسوعة التحكيم ، التحكيم الدولى ، مرجع سابق ، 89 .
- 22 : المادة (7 / أ / ب) ، قانون التحكيم السودانى ، 2016 م .
- 24 : المادة (2 / 4 / أ ، ب) قانون التحكيم القطرى ، 2017 م .
- 25 : المادة (3) ، قانون التحكيم المصرى رقم (27) ، 1994م .
- 26 : المادة (1492) قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسى مرسوم (198 / 5 / 4) ، 2011م ، ترجمة مجلة نادى القضاة للتحكيم الدولى .
- 27 : د . نبيل عمر ، التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية ، مرجع سابق ، ص 9 – 12 .
- 28 : د . محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم فى الواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 193 .
- 29 : د . محسن شفيق ، التحكيم التجارى الدولى ، دراسة فى قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997م ، 20 – 25 .
- 30 : د . عبد الحميد الأحمد ، موسوعة التحكيم ، مرجع سابق ، ص 137 .
- 31 : د . على أبو عطية هيكل ، الوجيز فى قانون التحكيم العماني ، مرجع سابق ، 190 – 193

قائمة المراجع

أولاً - القوانين :

- 1 - قانون التحكيم العماني ، 2017 م
- 2 - قانون التحكيم السوداني ، 2016 م .
- 3 - قانون التحكيم القطري ، 2017 م .
- 4 - قانون التحكيم المصري رقم (27) ، 1994 م .
- 5 - قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي مرسوم (198 / 5 / 4) ، 2011 م

ثانياً - المراجع القانونية :

- 1 - د . إبراهيم سليمان صالح الريش ، التحكيم التجاري الدولي ، مكتبة الراشد ، الرياض ، 2009 م ، الطبعة الأولى
- 2 - د . أحمد عبد الحى السيد ، القانون الواجب التطبيق في إطار التحكيم الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2019 م ،
- 3 - د . عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسى ، النظام القانوني لإتفاق التحكيم ، مكتبة الكتاب الجامعى الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2005 م
- 4 - د . عبد الحميد الأحمد ، موسوعة التحكيم ، التحكيم الدولي ، الكتاب الأول ، دار منشورات الحلبي ، بيروت ، طبعة الثالثة 2008 م
- 5 - د . عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثانى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 م
- 6 - د . عبد المنعم دسوقي ، التحكيم التجارى الدولى والداخلى ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، 1995 م
- 7 - د . على أبو عطية هيكل ، الوجيز قانون التحكيم العماني ، دار الجماعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 م
- 8 - د . على أبو عطية هيكل ، بطلان حكم التحكيم لإستبعاد القانون الموضوعى المتفق على تطبيقه ، دار الجماعة الجديدة ، 2014 م
- 9 - د . فتحى والى ، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 م
- 10 - د . محسن شفيق ، التحكيم التجارى الدولي ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 م
- د . محمود السيد التحيوى تنفيذ حكم المحكمين ، در الفكر الجامعى ، مصر ، 2006 م
- 11 - د . محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج1
- 12 - د . نبيل عمر ، التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية ، دار الجماعة الجديدة ، 2011 م

- 13 - د . نجيب أحمد عبدالله ، التحكيم فى القوانين العربية ، مكتبة الكتاب الجامعى الحديثة ، الإسكندرية ، 2006م
- 14 - د . هشام صادق ، عقود التجارة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 م